نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تقويمية)

The Sentence Deferred Pronouncing System from the perspective of the Islamic Law, (an Evaluative Study)

محمد جبر السيد عبد الله جميل : أستاذ القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

تاريخ إرسال المقال: 2018/08/11 **تاريخ قبول المقال:** 2018/10 /21

الملخص

استهدفت الدراسة الحالية بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض منه، وما يميزه عن غيره، وشروط تطبيقه، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك. واستندت الدراسة إلي المنهج التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة فى مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أن التعريف القانوني لنظام تأجيل النطق بالعقوبة يتفق مع التعريف الشرعي- أن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص- أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العفو القضائي-أنّ نظام تأجيل العقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، وليس تدبيرا احترازيا- أنّ الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالشروط التي وضعها القانون لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة شريطة أن يقتصر تطبيق هذا النظام على الجرائم التعزيرية دون سواها.وأوصت الدراسة المشرع بالتدخل لتبني نظام تأجيل النطق بالعقوبة بما يراعي ما قررته الشريعة الإسلامية لأنظمة العقاب،وبما يراعي المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: تقويم، نظام، تأجيل النطق بالعقوبة، القانون، الفقه الإسلامي.

المؤلف المرسل: محمد جبر السيد عبد الله جميل، muhammad.gabr@mediu.my

Abstract

The study aimed at evaluating the sentence deferred pronouncing system's definition, objectives, characteristics and prerequisites from the perspective of the Islamic Law .The study used the evaluative methodology to investigate the targets in question. To gather therequired data, a review of literature was administered. The study came to the conclusions. First, there are no significant differences between the Statutory Law and the Islamic Law concerning the definition the definition and the objectives of the sentence deferred pronouncing system. Second, there are significant differences between the sentence deferred pronouncing system and the punishment deferring and amnesty systems. Third, the sentence deferred pronouncing system ought to be viewed as a punishment not just as mere precautionary measures. Finally, the Islamic Law does not object adopting the sentence deferred pronouncing system as long as it is only limited to minor offences. The study recommended the legislator ought to adopt the sentence deferred pronouncing systemon condition that it does not violate the Islamic Law and the common good.

Keywords: Evaluation, The Sentence Deferred Pronouncing System, the Islamic Law, the Criminal Law.

المقدمة

شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.... فالعقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض [1]. فالعقاب يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر به حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[2]

ويتنوع العقاب ويتفاوت وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، وظروف ارتكابها. فهناك العقوبات التي تتعلق بالجرائم الأشد خطورة كالعقوبات البدنية والتي تتمثل في عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية كالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، وهناك العقوبات التي تتعلق بالجرائم الأقل خطورة كالعقوبات المالية والتي تتمثل في عقوبة الغرامة التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية.

وقد أخذت بعض التشريعات الوضعية المعاصرة – مؤخرا- بتبني بعض النظم الحديثة في العقاب والتي تتمثل فيما يعرف باسم نظام تأجيل النطق بالعقوبة. ويتقرر هذا النظام كعقوبة بديلة من بين العديد من البدائل التي تستهدف حماية

الجاني من تبعات العقوبة التقليدية بأنواعها المختلفة والتي تنقسم من حيث الغاية الاجتماعية للآتي[3]

1- عقوبة تثبيطية أو تحذيرية: تتمثل في الغرامة، والمصادرة، والعقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة.

2-عقوبة إصلاحية أو تعليمية: كالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن، والحبس لمدة طويلة.

3- عقوبة وقائية أو استئصاليه: كالإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة.

ومن حيث الحق الذي تصيبه العقوبة، تنقسم العقوبة التقليدية إلى

1-عقوبة تصيب الإنسان في حياته كالإعدام.

2- عقوبة تصيب الإنسان في حريته كالعقوبات السالبة للحرية.

3- عقوبة تصيب الإنسان في حقوقه السياسية كالحرمان من الحقوق والمزايا.

4- عقوبة تصيب الإنسان في ذمته المالية كالغرامة، والمصادرة.

5- عقوبة تصيب الإنسان في شرفه، واعتباره، كالأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف.

ومن حيث مدة العقوبة، تنقسم العقوبة التقليدية إلى

عقوبة مؤبدة.2- عقوبة مؤقتة.

ولقد ثارت تساؤلات عديدة بشأن ماهية هذا النظام، وأهم ما يميزه عن غيره، وطبيعته القانونية، وشروط تطبيقه، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك. وعلى ذلك تدور مشكلة الدراسة حول نظام تأجيل النطق بالعقاب من حيث مفهومه، وخصائصه، وشروط تطبيقه، وموقعه في ميزان الفقه الإسلامي. ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:**ما مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، وما طبيعته القانونية، وما شروط تطبيقه، وما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟**وتحاول الدراسة الإجابة عن هذا التساؤل في السطور التالية.

أهداف الدراسة

بناءا على التساؤلات السابقة، يمكن صياغة أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، وبيان الغرض منه، وما يميزه عن وقف تنفيذ العقوبة، والعفو القضائي، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

2- بيان الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وشروط تطبيقه، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على نظام تأجيل النطق بالعقوبة قوبة في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المقنن الجنائي بحدود نظام تأجيل النطق بالعقوبة كخطوة لإمكانية تطبيقه.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلي المنهج التقويمي؛ حيث يجري تقويم نظام تأجيل النطق بالعقوبة في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

خطة الدراسة

تتألف خطة الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

- **المقدمة**.
- **المبحث الأول:** فيه ثلاثة مطالب كالآتي
- **المطلب الأول:** مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة
- **المطلب الثاني:** الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة.
- **المطلب الثالث:** علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي
- **المبحث الثاني:**فيه مطلبين كالآتي
- **المطلب الأول:** الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك
- **المطلب الثاني**: شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي منها
- **الخاتمة**.
- **الفهرس**.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض منه، وعلاقته بغيره وموقف الفقه الإسلامي

يتناول المبحث الحالي بيانا لمفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض من هذا النظام، وعلاقة مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك، وهذا في ثلاثة مطالب كالآتي

المطلب الأول

مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

يستعرض المطلب الحالي مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة في اللغة والاصطلاحين القانوني والشرعي كالآتي:

أولا: مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة في اللغة

تأجيل النطق بالعقوبة مصطلح إضافي مركب من ثلاثة مفردات هي: مفردة (تأجيل)،

ومفردة (النُّطق)، ومفردة (العقوبة).والتأجيلُ لغة: التأخيرُ. يقال: أَجِلَ الشيءُ يَأْجَلُ، فهو آجلٌ، وأَجِيلٌ: تَأخرَ، وهو نقيض العاجلِ[4]

والنُّطْقُ في اللغة: الكَلَام. يقال: نَطَقَ الناطقُ يَنْطِقُ نُطْقًا: تَكَلَّم[5]

والعُقوبة لغة: " من عَقِب، وعَقِب كل شيء، وعَقْبُه، وعاقِبَته: آخره. واعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إلى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ)[6]. أي: أصبتُمُوهم في القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم "[7]. وعلى ذلك فالعقوبة لغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

ومن مجمل ذلك، يمكن القول بأنَّ المراد بتأجيل النطق بالعقوبة في اللغة: تأخير إعلان الجزاء المقرر بشأن فرد أو جماعة.

ثانيا: مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة في القانون

تعرف العقوبة في القانون بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها"[8]. وعلى ذلك فإنَّ تأجيل النطق بالعقوبة **يعني:** الامتناع عن النطق بالجزاء الذي قرره المشرع وأوقعه القاضي على من ثبتت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عن هذه الجريمة. فقاضي الموضوع يمتنع عن النطق

بالعقوبة المقررة – بالرغم من وجوبها- إثر صدور الحكم بالإدانة على من ثبت ضلوعه في ارتكاب الجريمة محل النظر[9]

ثالثا: موقف الفقه الإسلامي من مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

تُعرَّف العقوبة في الشرع بأنها:" جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"[10].قوله: " جزاء "، أي: مجازاة له. وقوله: " وضعه الشارع "، أي: قرره المشرِّع وهو الله تعالى. وقوله: " للردع "، أي: عقابا للجانى عما ارتكبه من مخالفة في الماضى، وعما قد يرتكبه هو أو غيره من جرائم في المستقبل. وقوله: " ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به "، أي: بسبب ما ارتكبه من معصية لأوامر الله سبحانه تعالى. وعلى ذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة هو امتناع القاضي عن النطق بالجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به. وبذا يتبين أن التعريف القانوني لنظام تأجيل النطق بالعقوبة مع التعريف الشرعي.

المطلب الثاني
الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يستعرض المطلب الحالي الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون وموقف الفقه الإسلامي من ذلك كالآتي:

أولا: الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون

أغراض العقوبة هي:

الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.وهناك أهداف عديدة يُستهدف تحقيقها من وراء تبني نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتمثل أهمها في الآتي:

- تحقيق الأغراض المنوطة من العقوبة التقليدية وهي[11]:

1-الزجر: يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضى، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

2-الردع العام والخاص: الردع العام والخاص يمثلا وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

3-الإصلاح: حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرتضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.انظر،

- تجنيب المحكوم عليه مساويء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فإن إيداعه في السجن قد يفاقم من انحرافه وذلك بمخالطته المحكوم عليهم من معتادي الإجرام. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنّه قد يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه.

-إعطاء الفرصة للمحكوم عليه لإعادة النظر فيما ارتكبه من مخالفات، مما قد يدفعه إلى العدول عن السلوك الجانح، وعدم معاودته في المستقبل[12]

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يتحدد الغرض من العقوبة في الإسلام في وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بزجر مرتكبها، وردع غيره. أضف إلى ذلك سعيها لإصلاح الجاني وتهذيبه ليعود فردا صالحا في المجتمع[13].فلقد " شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.... فالعقاب هو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض "[14].

واستنادا إلى أنّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، لذا فهو يستهدف ما تستهدفه العقوبة في التشريع الإسلامي[15] وعلى ذلك يمكن القول بأن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة

أولا: تحقيق الزجر للجاني: هو ما يعرف باسم الزجر أو الردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى.

ثانيا: إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه.

ثالثا: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة.

من ذلك يتبين أن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. حيث يستهدف هذا النظام في كل

منهما إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود.

المطلب الثالث

علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي

يستعرض المطلب الحالي علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بغيره من الأنظمة وثيقة الصلة متمثلة في نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام العفو القضائي كالآتي:

أولا :علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون هو: " الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط، اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن "[16] ولا يختلف هذا المعنى كثيرا عن المعنى الشرعي. فنظام وقف تنفيذ العقوبة في الاصطلاح الشرعي هو إرجاء تنفيذ الجزاء المقرر بشأن المحكوم عليه لمصلحة راجحة يراها القاضي. وعلى ذلك يتبين أنَّ نظام وقف تنفيذ العقوبة يتفق مع نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وذلك في أنَّ المتهم يصدر بشأنه حكما بالإدانة في كل من النظامين. ومع ذلك يختلف كل منهما عن الآخر في أنَّه في نظام وقف تنفيذ العقوبة يصدر القاضي حكمه بالعقاب إلا أنه يعلق تنفيذه على شرط، أما في نظام تأجيل العقوبة، فإنَّ القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب ابتداءا.

ثانيا :علاقة نظام تأجيل النطق بالعقوبة بنظام العفو القضائي

العفو في القانون هو: " إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه تنفيذ كل العقوبة أو بعضها "[17]والعفو في القانون نوعان[18]: **أولهما: عفو عن العقوبة ويسمى بالعفو الخاص:** هو عفو عن العقوبة وحدها، ويسمى بالعفو غير التام. ويصدر بموجب أمر من رئيس الجمهورية بعد أن يصير الحكم باتا، غير قابل للطعن عليه. وهو يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين. **والثاني: عفو عن الجريمة والعقوبة ويسمى بالعفو العام أو الشامل:** تزول به صفة الجريمة، وتسقط به العقوبة ويسمى بالعفو التام. ويصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية. وهو يتعلق بجريمة معينة أو أنواع معينة من الجرائم.وقد نصت المادة (74) من قانون العقوبات على أن: " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا "[19]. والعفو عن العقوبة لا يكون جماعيا، إنما يصدر في كل حالة وفقا لظروفها وظروف مرتكبها[20].وأمر العفو عن العقوبة المحكوم بها، لا يمكن أن يمس الفعل الإجرامي في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به، ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما

نفذ من عقوبة[21].

والعفو في الاصطلاح الشرعي يتقارب إلى حد كبير مع معناه في الاصطلاح القانوني. فالعفو في الشرع هو: " تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها "[22].

ومن ذلك يتضح أنَّ العفو عن العقوبة يتفق مع نظام تأجيل النطق بالعقوبة في أن كل منهما لا يمس الفعل الإجرامي، ولا يرفع الحكم بالإدانة. ومع ذلك يتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة في أن القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب. أما في حالة العفو، فإنَّ القاضي يكون قد نطق بالعقوبة إلا أنه قد صدر ما يستدعي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة،وموقف الفقه الإسلامي

يتناول المبحث الحالي عرضا للطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وشروط تطبيق هذا النظام، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك

يتعرض المطلب الحالي للطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك على النحو الآتي:

أولا: الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة

اختلف الفقه في مسألة الطبيعة القانونية لنظام تأجيل النطق بالعقوبة إلى اتجاهين[23]

الاتجاه الأول: ذهب إلى اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة تدبيرا احترازيا[24]تنتفي عنه الصفة العقابية. وذلك مع أنه يشترك مع العقوبة في مبدأ الشرعية؛ فلا يسوغ الحكم به في جريمة من الجرائم إلا إذا كان هناك نصا قانونيا يجيز للقاضي ذلك.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أنَّ نظام تأجيل النطق بالعقوبة هو عقوبة في حد ذاته، ولا يمكن اعتباره تدبيرا احترازيا. وذلك لأن الشخص الذي صدر ضده حكما بالإدانة يظل تحت طائلة العقاب. فهو يظل في خشية دائمة وتوجس مستمر من أن يطاله العقاب إذا ما أخل بالشروط التي يقررها نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من طبيعة نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يرى الباحث أنَّ الاتجاه الثاني الذي يرى بأنَّ نظام تأجيل العقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، وليس تدبيرا احترازيا، هو الأقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي في الزجر للجاني والردع لغيره، وذلك لأسباب أربعة هي:

السبب الأول: أنَّ التدابير الاحترازية هي إجراءات وقائية في طبيعتها، فهي نوع من وسائل الدفاع الاجتماعي تتخذ إزاء ما قد يظهره الفرد من خطورة على المجتمع حتى في الأحوال التي لا تقع منه أي جريمة. وذلك بخلاف العقوبة؛ فهي لا تصدر إلا في شأن من ثبت ارتكابهم للجريمة كما هو الحال في نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

السبب الثاني: أنَّ التدابير الاحترازية تخلو من هدف الزجر وما يستتبعه من إيلام، بينما تتضمن العقوبة عنصري الزجر والإيلام كقاعدة. ونظام تأجيل النطق بالعقوبة يستهدف زجر الشخص الذي صدر بشأنه حكم الإدانة. كما يستهدف إيلامه، وإن كان الإيلام نفسيا بأن يتوجس إيقاع العقاب به إذا ما أخل بالشروط التي يفرضها هذا النظام.

السبب الثالث: أنَّ التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق في حالة انعدام المسئولية. أما العقوبة فتطبق كنتيجة قانونية لارتكاب المسئولية وثبوت المسئولية عنها. وهذا هو الحال في نظام تأجيل النطق بالعقوبة؛ فلا يطبق إلا في حالة ثبوت المسئولية.

السبب الرابع: أنَّ التدابير الاحترازية لا يدخلها العفو، على حين أن العقوبة يمكن إسقاطها كلها أو بعضها. وهذا هو الحال بالنسبة لنظام تأجيل النطق بالعقوبة. فيجوز للقاضي النطق بالعقوبة أو إسقاطها، أو إرجاء النطق بها لمدة أخرى.

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي منها

يستعرض المطلب الحالي الشروط اللازمة لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول :شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يشترط توافر نوعين من الشروط لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة هما الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة، والشروط المتعلقة بالجريمة، ويجري تفصيل ذلك كالآتي:[25]

أولا: الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

أ- سن مرتكب الجريمة

يعد سن المحكوم عليه من الشروط الهامة التي يعول عليها نظام تأجيل النطق بالعقوبة. فيجوز لمحكمة الموضوع الامتناع عن النطق بالعقوبة إذا كان المحكوم عليه في سن الثامنة عشر أو قد جاوزها بقليل، ولم تنطوي جريمته على خطورة إجرامية، ورأت المحكمة أنّ في ذلك مدعاة لتهذيب أخلاقه والحيلولة بينه وبين الانخراط في ارتكاب المزيد من الجرائم.

ب- السيرة الخلقية لمرتكب الجريمة

أي: كل ما يتصف به المحكوم عليه من خِلال حميدة، وسمعة حسنة، وعلاقات اجتماعية طيبة. فيجوز للمحكمة تأجيل النطق بالعقوبة إذا كان المحكوم عليه يتمتع بالأخلاق الطيبة، ورأت أن في ذلك التأجيل سبيلا إلى الندم على فعلته، وتعزيز الأخلاق الحميدة لديه.

ت- السوابق الإجرامية لمرتكب الجريمة

فيجوز للمحكمة أن تؤجل النطق بالعقوبة إذا لم يكن قد سبق للمحكوم عليه ولوج عالم الجريمة، ولم يمثل ما أقدم عليه من جرم أية خطورة إجرامية، وكان في ذلك سبيلا إلى النأي به عن الانحراف.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

تتمثل هذه الشروط في الآتي:

أ. ظروف الجريمة

لا شك أنّ الظروف النفسية والاجتماعية الضاغطة التي أحاطت بالجريمة لها أثرها الخطير في دفع الفرد نحوها. فالحالة المستمرة من الإحباط النفسي التي يمر بها الشخص بين الحين والآخر من جراء عدم تحقيق متطلباته الأساسية بجانب حالة التفكك الأسري التي يعايشها على نحو دائم في محيطه الاجتماعي قد تسهم في تعزيز ميله للإجرام. ولذا جاز للمحكمة أن تأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة إذا ما ارتأت أن الظروف النفسية والاجتماعية التي أحاطت بالجريمة كان لها تأثير كبير على نزوع المجرم نحو ارتكابها.

ب. مدى جسامة الجريمة

الجريمة ليست- من حيث خطورتها- على وتيرة واحدة. فهناك الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على الجماعة كالجنايات، وهناك الجرائم الأقل خطورة كالجنح والمخالفات.فالجرائم في القانون تنقسم بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي

الجنايات والجنح والمخالفات. والجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل جسامة. نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم).تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات".وتنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، والسَّجْن". وتنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وقد عدلت هذه المادة بالقانون (169) لسنة (1981)، الصادر في 1981/11/4، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (44) مكرر.وتنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". وعدلت بالقرار بقانون (169) لسنة (1981) الصادر في 1981/11/4، والمنشور بالجريدة الرسمية في 1981/11/4، العدد (44) مكرر[26]

ولذا على القاضي أن يأخذ في اعتباره مدى جسامة الجريمة عند الأخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة. فيجوز له تطبيق هذا النظام مع الجرائم الأقل خطورة كالجنح والمخالفات إذا ما رأى في ذلك تحقيق مصلحة راجحة للفرد والجماعة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من شروط تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة

يعد نظام تأجيل النطق بالعقوبة شكلا من أشكال العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

والعقوبة التعزيرية في الشرع هي: عقوبة غير مقدرة زجرا على معاصي ليس فيها حد ولا كفارة. وقد عرَّف الفقهاء التعزير بمعاني متقاربة عديدة. فالتعزير عند الحنفية هو: " تأديب دون الحد ". فهو: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. والتعزير عند المالكية هو: " تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات ". والتعزير عند الشافعية هو: " " تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ". والتعزير عند الحنابلة هو: " العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها". والتعزير عند ابن حزم هو: " الأدب "، وهو " في سائر المعاصي غير الحدود ". من التعريفات السابقة يتضح أن الخلاف في تحديد مفهوم التعزير في اصطلاح الفقهاء إنما هو خلاف لفظي أكثر منه خلافا في المعنى[27]

وهناك صور عديدة للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية تتمثل في: عقوبة

الوعظ – عقوبة التوبيخ – عقوبة الهجر – عقوبة التشهير – عقوبة الغرامة المالية – عقوبة الحبس – عقوبة النفي (التغريب) - عقوبة الجلد – عقوبة القتل. ولا يعني ذلك أن العقوبات التعزيرية تنحصر في هذه الصور، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تردع الجاني وتحمي المجتمع من الإجرام شريطة ألا تخالف نصوص الشريعة والأسس العامة التي وضعتها للعقاب.وأمر تقرير هذه العقوبات متروك للإمام أو من ينوب عنه، فله أن يقدرها بحسب كل حالة وبحسب الظروف المحيطة والمصلحة العامة للمسلمين[28].

ومن خصائص العقوبة التعزيرية أنها تراعى شخصية الجانى، حيث يتم تقرير العقوبة لكل شخص على حدة بما يكون زاجرا له ورادعا لغيره[29] وللقاضي توقيع هذه العقوبة أو العفو عنها بما يحقق المصلحة العامة.

وقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية عددا من الأسس التي تنبني عليها العقوبة على الجريمة في ضوء نصوص الكتاب والسنة، تتمثل في الآتي:[30]

- أن تكون العقوبة على قدر الجرم المرتكب دونما إفراط أو تفريط.
- أن تكون العقوبة بالقدر الذي يؤدي إلى زجر الجاني وردع غيره.
-إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة، ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد، شددت العقوبة، وإذا اقتضت التخفيف، خففت العقوبة.

ويشير ابن تيمية- رحمه الله- إلى ذلك بقوله: " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبِّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع... أو يقذف الناس بغير الزنا... إلى غير ذلك من المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيرا، زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب؛ فإنّ كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المُقِّل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد [31] " فإن كان الجاني مشهورا بالفساد، والمجني عليه من أهل المروءة، فعقوبته أشد. وإن لم يكن من أهل المروءة، فعقوبته أخف. وإن كان الجاني ممن عرف بالصلاح، والمجني عليه على غير ذلك، فيكتفي بزجره بالقول. ويؤكد ذلك ابن فرحون بقوله: " والتعزير لا يختص بالسوط، واليد، والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم [32].

وعلى ذلك يمكن القول بأنّ الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالشروط التي وضعها القانون لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة ما دام ذلك يرتبط بصالح الفرد

والجماعة. ولكن ذلك مشروط بقصر تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة على الجرائم التعزيرية؛ أي تلك الجرائم التي ليس لها عقوبات مقدرة من قبل الشارع الحكيم، والتي ترك تقديرها لولي الأمر أو من ينوب عنه حسب حال المجرم، وظروف الجريمة.فقدجرى التشريع الجنائي الإسلامي على ألا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية، لأن تقييد القاضي يجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحيان، نظرا لاختلاف ظروف الجرائم والجناة اختلافا بينا، فما قد يصلح مجرما معينا قد يفسد مجرما آخر. وما قد يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره. ومن أجل ذلك وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة متكاملة من العقوبات تتسلسل من أدنى العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني، وحماية المجتمع من السلوك الإجرامي. وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأي في ذلك ما يكفي لردع الجاني[33].

وذلك بخلاف الجرائم الحديةوهي الجرائم التي وضع لها الشارع الحكيم عقوبة مقدرة؛ والعقوبة المقدرة هي العقوبة التي حدد الشارع مقدارها ونوعها.فلا يجوز فيها تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة ابتداء. وذلك لأن الشارع الحكيم قد حدد لها عقوبات مقدرة لا يجوز لأحد كائنا من كان استبدالها بغيرها أو التدخل فيها بالزيادة أو النقصان.

والعقوبات المقدرة تعد شكلا من أشكال العقوبة في الشريعة الإسلامية. حيث تنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية تتنوع من حيث سلطة القاضي في تعيين العقوبات إلى[34]:

- **عقوبات مقدرة:** بحيث يلتزم القاضي بتوقيعها دون زيادة أو نقصان، أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها.

- **عقوبات غير مقدرة:** هي تلك العقوبات التي يترك للقاضي اختيارها بحسب شخصية الجاني، وظروف الجريمة.

كما تنقسم العقوبة من حيث الجسامة :

1- **عقوبات الحدود:** هي عقوبة القطع في حد السرقة، وعقوبتي الرجم والجلد في الزنا، وعقوبة الجلد في القذف والسُكر، وعقوبات القتل والصلب وقطع اليد والرِجْل من خلاف، وعقوبة النفي بالنسبة لحد الحرابة. وعقوبة القتل بالنسبة لحد الردة والبغي.

2- **عقوبة القتل أو القصاص قتلا**، أو الإعدام بالنسبة لقتل النفس عمدا، والقصاص فيما دون النفس أو الأطراف، والدية، والأرش كعقوبة للإعتداء على الأطراف.

3- **عقوبات التعزير:** هي عقوبات غير مقدَّرة سلفا، ومن ثم يترك لولي الأمر أو للقاضي تقديرها بسبب كل حالة والظروف المحيطة بها.

وهناك فروق عديدة بين العقوبات التعزيرية والعقوبات المقررة لجرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية أهمها[35]

1-العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات محددة، فليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها، أو يزيد فيها، ولو كانت بطبيعتها ذات حدين- أي، ذات حد أدنى وحد أعلى – كالجلد. أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينتزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى.

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو والإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بحق المجتمع أو بحق المجني عليه.

2- عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص الجاني معا.

3- أن حق استيفاء الحدود، والقصاص يقتصر على الإمام أو نائبه، أما التعازير فيستوفيها الإمام وغيره ممن له ولاية على غيره، كالأب، والمعلم فلهما تأديب الصغير، والسيد له تعزير العبد، والزوج له تأديب زوجته.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة، والغرض منه، وما يميزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام العفو القضائي، وطبيعته القانونية، وشروط تطبيقه، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها :

أولا: أن التعريف القانوني لنظام تأجيل النطق بالعقوبة يتفق مع التعريف الشرعي. فتأجيل النطق بالعقوبة هو امتناع القاضي عن النطق بالجزاء الذي قرره النص لمصلحة راجحة يراها القاضي.

ثانيا: أن الغرض من نظام تأجيل النطق بالعقوبة في القانون يتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. حيث يستهدف هذا النظام في كل منهما إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود.

ثالثا: أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يختلف عن نظام وقف تنفيذ العقوبة. ففي نظام وقف تنفيذ العقوبة يصدر القاضي حكمه بالعقاب إلا أنه يعلق تنفيذه على شرط، أما في نظام تأجيل العقوبة، فإنَّ القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب ابتداءا.

رابعا: يتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة عن نظام العفو في أن القاضي يمتنع عن النطق بالعقاب على المحكوم عليه. أما في حالة العفو، فإنَّ القاضي يكون قد نطق بالعقوبة بعد صدور الحكم بالإدانة إلا أنه قد صدر ما يستدعي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا.

خامسا: أنَّ نظام تأجيل العقوبة يعد عقوبة في حد ذاته، وليس تدبيرا احترازيا، لأن ذلك هو الأقرب إلى تحقيق المقصود الشرعي في الزجر للجاني والردع لغيره.

سادسا: أنَّ الشريعة الإسلامية لا تمنع من الأخذ بالشروط التي وضعها القانون لتطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة ما دام ذلك يرتبط بصالح الفرد والجماعة. ولكن ذلك مشروط بقصر تطبيق نظام تأجيل النطق بالعقوبة على الجرائم التعزيرية.

الهوامش

1-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، ص 68.

2-أحمد فتحي يهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ص 13.

3-محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط10، القاهرة: دار النهضة العربية، 1983، ص561-562.

4-ابن منظور، **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986، ودار صادر، 1414ه، ج11، ص11.

5-ابن منظور، المرجع نفسه، ج10، ص354.

6-سورة الممتحنة، من الآية: 11

7-ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص299-305.

8-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط.، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 608. يشير التعريف السابق إلى اختصاص المشرع دون سواه بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما يؤكد أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات. انظر:أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **المرجع السابق**، ص 608-609. كما تعرَّف العقوبة بأنها: " عبارة عن جزاء يوقعه المجتمع قبل الخارجين عليه بارتك**ابهم لما يعد جريمة في نظر القانون الجنائي** ". **انظر: حسن صادق المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر**، د.ط.، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.، ص245. وتعرَّف بأنها: " إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ". انظر: محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص32-33. كما تعرَّف بأنها: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية ". انظر: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982-1983، ص620. وتعرَّف العقوبة أيضا بأنها: " جزاء يُوقَع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ". انظر: محمود محمود مصطفى، **مرجع سابق**، ص555. من مجمل هذه التعريفات يتبين أن العقوبة في القانون هي جزاء يرتبه المشرِّع الوضعي على ما يعده انتهاكا لما نص عليه القانون.

9-تجدر الإشارة إلى أنَّ تأجيل النطق بالعقوبة قد يكون مقترنا بإلزام المحكوم عليه بعدد من التعليمات التي يجب عليه الانصياع لها كما قد يكون مقترنا بغرامة تهديدية يقررها القانون. وقد يكون التأجيل مع الوضع تحت الاختبار لمدة من الزمن. ويجوز للمحكمة أن تنطق بالعقوبة أثناء تلك المدة أو تعفي المحكوم عليه من العقوبة نهائيا أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. وهذا يتوقف على مدى التزام المحكوم عليه بالاشتراطات التي قررتها المحكمة. انظر: لريد محمد أحمد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، **مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثامن، يوليو، 2017، ص16-17.

10-أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط4، القاهرة: دار الشروق، 1400هـ- 1980م، ص 13.

11- **مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، **علم العقاب**، مرجع سابق، ص94-97.

12-لريد محمد أحمد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، **مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثامن، يوليو، 2017، ص11.

13-محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.، ص28.

14-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط2، ج1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ- 1997م، ص 68.

15- لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة في الإسلام، انظر: محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة**، ، د.ط.، القاهرة: دار المعارف، 1979، ص 253.

16-محمد الفاضل، **المباديء العامة في قانون العقوبات**، ط4، دمشق، 1964، ص66.

17-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، ص731. فبموجب العفو عن العقوبة يتم " إعفاء المحكوم عليه بعد صدور حكم بأسبابها سواء أكان هذا الإعفاء كليا أو جزئيا أو استبداله بالتزام آخر بعقوبة أخف ويكون العفو صادرا عن رئيس الجمهورية ". انظر: هدي حامد قشقوش، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، د.ط.، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص545.

18-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، ط4، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1986)، ص730-732، وعبد الحكم فودة، **الموسوعية الجنائية الوافية في التعليق على قانون العقوبات**، المجلد الأول، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011، ص404.

19-لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم نهائيا لأن الالتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، وما دام المتهم في حالة تسمح له بالحصول من طريق القضاء على إلغاء أو تعديل الحكم القاضي بالعقوبة، فلا حاجة له إلى العفو. انظر: جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ، ج5، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976، ص244.

20-فقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون الحكم الصادر لا يمثل العدالة نظرا لشدته أو لتضمنه أخطاء لا يمكن إصلاحها بطريق من طرق الطعن، ومن أجل هذا أجيز لرئيس الجمهورية أن يصدر أمرا بالعفو عن العقوبة وفقا لظروف كل حالة. انظر:حسن صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، مرجع سابق، ص 337.

21-محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ، مرجع سابق، ص 695-698،

ومأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط3، (1982-1983) ص704-705، وعبد الحكم فودة، **الموسوعية الجنائية الوافية في التعاليق على قانون العقوبات**، مرجع سابق، المجلد الأول، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2011)، ص404.

22 –عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ، ط5، القاهرة: دار الفكر العربى، 1396هـ - 1976م، ص510.

23-لريد محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص14.

24-التدابير الاحترازية هي: " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا ". فهي نوع من وسائل الدفاع الاجتماعي قِبَل ما يظهر من خطورة الفرد على المجتمع حتى في الأحوال التي لا تقع منه أي جريمة كما هو الحال بالنسبة للمجنون سواء أكان جنونا طارئا بعد وقوع الجريمة أم ناشييء قبل ذلك، فتباشر قِبَله تدابير احترازية أو إجراءات أمن. انظر:حسن صادق المرصفاوي، **الإجرام والعقاب في مصر**، ، د.ط.، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.، ص246-247، ومأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982-1983، ص734-735.

25-لريد محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص15-16.

26-معوض عبد التواب، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى يونيو 1987، وبأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، ج1، د.ط. (المنصورة: دار الوفاء، 1988) ص 43.

27-الكمال بن الهمام، ط2،**شرح فتح القدير**، ط2، ج5، القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م، ص 345، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د. ط.، ج5، بيروت: دار المعرفة، د. ت.، ص 44، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ، ص200، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، د. ط.، ج5، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000 م، ص522، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، ج5، بيروت: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م، ص 216، وابن حزم، **المحلى**، تصحيح: أحمد محمد شاكر،تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، د. ط.، المجلد الثامن، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.، ص 373.

28-الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، (القاهرة: دار الفكر، 1397هـ - 1977م)، ص344، 345، **وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص 202-204،

والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص 524-

525، والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006، ص 293-294،والعجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، د. ط.، ج5، بيروت، دار إحياء التراق العربي، د. ت.، ص 164، وابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، تخريج: عامر الجزار وأنور الباز، ط1، المجلد (28)، (الرياض: دار الجيل، 1418هـ-1997م)، ص 63-64، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ص 104-105، وعبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، د. ط.، ج1، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 685-686.

29-القرافي، **الذخيرة**، م تحقيق: محمد بُو خُبْزة، ط1، ج12، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994، ص 118.

30-الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير**، مرجع سابق، ج5، ص 346-352، وابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص208-209. والماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص293، وعبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، القاهرة: دار التراث، د.ت.، ص 609-611.

31-ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، مرجع سابق، المجلد (28)، ص189، وابن تيمية، **الحسبة**، مرجع سابق، ص332.

32-ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مرجع سابق، ج2، ص201.

33-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 65-686.

34-حسني الجندي، **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1425هـ - 2005 م)، ص100-102، وعلي محمد جعفر، العقوبات البدنية في الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، (**مجلة الأمن والقانون**، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة السابعة، ربيع الأول 1420هـ - يوليو 1999م، ص46.

35-ابن عابدين، **حاشية رَد المُحتار على الدرّ المُختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ط2، ج4، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ - 1966م، ص 60، والقرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج12، ص 119.والقرافي، **الفروق**، د.ط.، بيروت: دار المعرفة، د. ت.، ج4، ص 204-209، وعبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، د.ط.، القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ص 686 - 687.